المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

**اسم المقال:** البطلان الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
**اسم الكاتب:** د. مشعل مفلح جراح
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/8258
**تاريخ الاسترداد:** 2026/04/12 08:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# Procedural Nullity according to the Jordanian Civil Procedure law

**Dr. Mashal Mufleh Jarrah**
**Department of Private Law, School of Law, the University of Jordan, Jordan**

Received : 31/12/2024
Revised : 22/4/2024
Accepted : 01/05/2024
Published : 30/09/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.859

*Corresponding author :
ma.jarrah@ju.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

## Abstract

During the consideration of a lawsuit, nullity may be raised due to some procedural defects, whether substantive, like the nullity of the subject matter, or formal, like the invalidity of challenging procedures such as the lapse of the period for exchanging memoranda, or violation of legal provisions. For example, non-compliance with a text despite its explicit prohibition. Nullity may either be for public benefit or private interest. The law also provides for the rectification of nullity, either by renouncing it for the benefit of whom it was established or by completing the procedural action, for example. This study aims to illustrate procedural nullity, its instances, and how it is rectified. The researcher employs descriptive and analytical methods by analysing and describing legal texts related to the study's subject to reach the desired conclusions. The researcher arrives at several findings along with a number of recommendations. Among the most important findings was the Jordanian legislator's amalgamation of several theories governing procedural nullity, including the principle of no nullity without harm, even if a fundamental defect is present and the theory of no nullity without text, and the theory of correcting and completing nullity. The study recommends granting the court-wide authority to limit cases of procedural nullity and to remedy judgments for any formal reason, even if it is minor. This can be done by achieving a balance between justice and safeguarding it.

**Keywords**: Nullity, Procedural Nullity, Public Interest, Private Interest, Correction of Nullity.

# البطلان الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

**الدكتور مشعل مفلح جراح**

**قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن**

**تاريخ الاستلام:** 2024/12/31
**تاريخ المراجعة:** 2024/04/22
**تاريخ موافقة النشر:** 2024/5/01
**تاريخ النشر:** 2024/09/30

**الباحث المراسل:**
ma.jarrah@ju.edu.jo

**©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.**

**جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه**

## الملخّص

يعترضُ الدَّعوى أثناءَ نظرها بطلان لبعضِ الإجراءات سواء كانت موضوعيَّة، مثل: بطلان المحل، أو شكلية، مثل: بطلان الطعن في الإجراءات، نحو: مضي مدَّة تبادل اللَّوائح، أو مخالفة لنصوص القانون كأن لا يلتزم الخصم بما ورد بالنص بالرغم من النَّصِ على عدم الجواز، والبطلان إما أن يكونَ للصَّالحِ العام أو الخاص. كما أنَّ القانون نصَّ على إصلاحِ البطلان سواء بالنزول عنه لمن قُرّر لمصلحته، أو بإكمال العمل الإجرائي مثلاً .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان البطلان الإجرائي وحالاته، وآليات إصلاحه، واستخدم الباحث– في هذا السياق– المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتحليل ووصف النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوصول إلى النتائج المَرجوَّة. وتوصل الباحث إلى عددٍ من النتائج إلى جانب عدة توصيات في إطار الدراسة، كان من أهم النتائج: مزج المشرع الأردني بين عدة نظريات تحكم البطلان الإجرائي، ومنها قاعدة: لا بطلان بغير ضرر، ولو شابه عيب جوهري، ونظرية لا بطلان بغير نص، ونظرية تصحيح البطلان وتكملته وغيرها. وأوصت الدراسة بإعطاء المحكمة سلطة واسعة في الحد من حالات البطلان الإجرائي وتدارك الحكم به لأي سبب شكلي ولو كان بسيطاً؛ وذلك من خلال تحقيق التوازن بين إنجاز العدالة وضمانات تحقيقها.

**الكلمات المفتاحية:** بطلان، بطلان إجرائي، مصلحة عامة، مصلحة خاصة، تصحيح البطلان.

**أولاً: المقدمة:**

عندما يلجأ الخصم (المدعي، المدعى عليه) إلى القضاء فإن هناك إجراءاتٍ نصَّ عليها القانون يجب أن يتم اتّباعُها، وهذه الإجراءات قد تكون موضوعية أو شكلية، وفي حال عدم اتباعها فإنه يترتب عليها البطلان نظرًا لأهميتها وإن كانت الدعوى موافقةً للقانون، وإن بيان تلك الإجراءات له أهمية كبيرة لما يترتب عليه من خسارة الدعوى، ويُهتَدى في ذلك بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته التي نصت على البطلان من حيث بيان الإجراء الباطل والأثر المُترتب عليه، ولمن شرَّع البطلان للصالح العام وللصالح الخاص، وهل يمكن إصلاح هذا البطلان؟ وفي حال إصلاحه، فما هو الإجراء المتبع في ذلك؟

**ثانيا: إشكالية الدراسة :**

تكمن المشكلة الرَّئيسة للدراسة في تسلسل البطلان المترتب على العيوب الإجرائية من الإجراء المعيب الباطل إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب المبنية عليه؛ مما يقتضي تدارك البطلان بالتصحيح أو بالتكملة، هذا بالإضافة إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في استيعاب مختلف جوانب البطلان الإجرائي، ومدى كفاية الحلول التي تقدمها هذه النصوص للمشاكل والأسئلة التي يثيرها .

**ثالثاً: أسئلة الدراسة :**

تثير الدراسة عدة تساؤلات تتفرع عن الإشكالية الرَّئيسة، أهمها:

1. ما المقصود بالبطلان الإجرائي وما شروطه وحالاته؟
2. ما أنواع البطلان الإجرائي؟
3. ما دور المحكمة والخصوم في الحد من الإجراء الباطل؟
4. ما الأثر المترتب على الحكم بالبطلان الإجرائي؟

**رابعاً: أهداف الدراسة:**

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدَّة أهداف، أهمها :

- بيان المقصود بالبطلان الإجرائي.
- تحديد حالات البطلان الإجرائي وشروطه وأنواعه.
- بيان دور المحكمة والخصوم في الحد من الإجراء الباطل.
- تحديد الأثر المترتب على الحكم بالبطلان الإجرائي.

**خامساً: منهجية الدراسة:**

اتَّبعَ الباحث، في دراسة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية فضلاً عن تحليل الاجتهادات القضائية وخاصة اجتهادات محكمة التمييز، للخروج بتنظيم دقيق لموضوع الدراسة .

**سادساً: الدراسات السابقة.**

لا يوجد هناك دراسة متخصص في موضوع البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ولكن، وردت عدَّة دراسات تضمن جزئيات بالبطلان الإجرائي، منها:

- أجرى الشوابكه، مالك (الشوابكه، 2014) دراسة هدفت إلى بيان سلطة المحكمة في تقدير حالة البطلان الإجرائي في التشريع الأردني .
- أجرى تيم، يوسف (تيم، 2007) دراسة تناولت معيار البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وإنَّ هذه الدراسات تناولت بعض جوانب البطلان الإجرائي، وإن الدراسة الحالية ستختلف عن الدراسات السابقة بأن تكون دراسة متخصصة في البطلان الإجرائي؛ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

**سابعاً: خطة الدراسة:**

للإجابة على مختلف الأسئلة التي يثيرها موضوع الدراسة، فقد ارتأى الباحث تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** أحكام البطلان الإجرائي.

**المبحث الثاني:** آثار البطلان الإجرائي.

**الخاتمة:** النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## أحكام البطلان الإجرائي

حدد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الإجراءات المتبعة في الدعاوى القضائية الحقوقية، وأثناء السير بتلك الدعاوى وقد تواجه الدعوى العديد من المشكلات، ومن أهمها البطلان في الإجراءات، فإذا شاب أي إجراء بطلان فلا بدَّ من تصحيح هذا الإجراء، وإلا ترتب عليه البطلان، وهذه النتيجة هي التي تضمن احترام القواعد الأصولية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سواء كانت قواعد موضوعية، أم إجرائية .

البطلان يفترض وجود العمل ولكنَّه يفتقد واحداً أو أكثر من إجراءاته الموضوعيَّة أو الشكليَّة، ولا يُوجد خلافٌ على تقرير البطلان إذا تخلفت الإجراءات الموضوعية للعمل الإجرائي، أو لم تتحقق الشروط التي يتطلبها القانون، وهي: الإرادة والمحل والسبب. كذلك إذا لم تتحقق مصلحة الشخص، أو المتطلبات القانونية للإجراء، ولكنَّ الخلاف يثور بالنسبة لترتيب البطلان لعيب في الإجراء الشكلي، أيًّا كان نوعه؛ والسبب في ذلك أنه من ناحية يجب الحرص على احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي، ومن ناحية أخرى يجب ألاَّ يبلغ هذا الحرص حدَّ التنازل عن الحق والهدف من الشكل، فالشكل يكون الهدف منه تحقيق مقاصد معينة إن تحققت فلا معنى لإبطال العمل تمسكا بهذا الشكل؛ ولهذا تم الاتفاق على أن تنظيم حالات البطلان من قبل المُشرّع إنما تتعلق بالبطلان لعيبٍ شكلي، ولا يجوز تطبيق هذا التنظيم على تخلف الإجراءات الموضوع بطريق القياس. (هيكل، 2007) .

وبناءً على ذلك، يتعين ضرورة بيان أحكام البطلان الإجرائي؛ وذلك ببيان المقصود بالبطلان، وهذا يتطلب تحديدا وتوضيح مفهوم البطلان في سياق الدعاوى القضائية الحقوقية، وتناول شروطه وأنواعه وحالاته المختلفة في تلك الدعاوى، ويشمل ذلك بيان تلك الشروط وأنواع البطلان وتحليل الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى البطلان الإجرائي، إلى جانب التركيز على السياقات القانونية والظروف التي تمكن في تلك الحالات، وتوضيح آثارها المحتملة على مجريات المحاكمات وحقوق الأطراف، وتلك الخطوتان تشكلان أساسًا لفهم مفصل لأحكام البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويكون ذلك من خلال مطلبين أساسين، هما:

### المطلب الأول

### مفهوم البطلان وشروطه

سيتم بيان مفهوم البطلان وشروطه من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: مفهوم البطلان:**

سيتم تناول مفهوم البطلان في اللغة وفي الاصطلاح القانوني من خلال ما يلي :

**أولاً: البطلان لغة :**

جاء في لسان العرب بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: ذهب ضيَاعاً وخُسْراً، فهو باطل، وأَبْطَله هو، ويقال: ذهب دَمُه بُطْلاً أَي هَدَراً. وبَطِل في حديثه بَطَالة وأَبطل: هَزَل، والاسم البَطل. والباطل: نقيض الحق، والجمع أَباطيل، على غير قياس، كأَنه جمع إِبْطال أَو إِبْطِيل؛ هذا مذهب سيبويه؛ وفي التهذيب: ويجمع الباطل بواطل؛ قال أَبو حاتم: واحدة الأَباطيل أُبْطُولة؛ وقال ابن دريد: واحدتها إِبْطالة. ودَعْوى باطِلٌ وبَاطِلة؛ عن الزجاج. وأَبْطَل: جاء بالباطل؛ والبَطَلة: السَّحَرة، مأْخوذ منه، وقد جاء في الحديث: ولا تستطيعه البَطَلة؛ قيل: هم السَّحَرة. ورجل بَطَّال ذو باطل. وقالوا: باطل بَيِّن البُطُول. وتَبَطَّلوا بينهم: تداولوا الباطل؛ عن اللحياني. والتَّبَطُّل: فعل البَطَالة وهو اتباع اللهو والجَهالة. وقالوا: بينهم أُبْطُولة يَتَبَطَّلون بها أَي يقولونها ويتداولونها. وأَبْطَلت الشيءَ: جعلته باطلاً. وأَبْطل فلان: جاء بكذب وادَّعى باطلاً. مادة (بطل)، (ابن منظور، (بلا تاريخ))

**ثانياً: البطلان في الاصطلاح القانوني:**

البطلان:" هو وصف يلحق العمل القانوني نتيجة مخالفة النموذج القانوني، ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحاً" (هندي، 1999) أشار إليه في (هيكل، 2007).

وعُرّف البطلان أيضًا: " الجزاء الذي يرتبه القانون على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون ويؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية عليها" (العابودي، 2009) .

ويرى الباحث أن البطلان الإجرائي هو: عيب أو وصف يلحق بالعمل القانوني، وذلك نتيجة مخالفته للموضوع أو الشكل الذي يتطلبه العمل القانوني؛ ممَّا يودي إلى بطلانه حتى وإن كان العمل متفقاً مع القانون.

**الفرع الثاني: شروط البطلان.**

من خلال استقراء التعريفات السابق بأنه لوجود البطلان لا بدَّ من توافر شرطين، هما: **الأول**، وجود العيب، أي عدم التطابق بين العمل ونموذجه القانوني. **والثاني**، أن يرتب القانون على وجود هذا العيب عدم تحقيق العمل القانوني لآثاره التي تترتب عليه في حال ما إذا كان العمل كاملاً أو صحيحاً. (والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراة /كلية الحقوق /جامعة القاهرة/ 1958، 1997) .

وهذا ما أخذ به القضاء الأردني إذ جاء في أحد أحكامه: "فالمُشرّع يضع نموذجاً للأعمال القانونيَّة ويتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة يحددها مسبقاً، كما هو الحال بشأن إجراءات التبليغ وعلى النحو الذي حدده المشرع في المواد من (4) إلى (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية، غير أن العمل القانوني قد لا يأتي مطابقاً لنموذجه القانوني على نحو يؤدي إلى عدم إنتاجه لأثاره وعندها يعتبر هذا العمل باطلاً، وعليه فإنَّه يشترط لوجود البطلان أمرين: أن يكون هنالك عيب؛ أي عدم تطابق بين العمل ونموذجه

القانوني. أن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لآثاره التي تترتب عليه إذا ما كان كاملاً وصحيحاً". (صلح حقوق 16686-2022)

فالقضاء الأردني يحكم بالبطلان إذا توافر شرطان في الإجراء، وهما: وجود عيب، وأن يترتب عليه عدم تحقيق العمل القانوني لآثاره التي تترتب في حال ما إذا كان صحيحاً وكاملاً.

## المطلب الثاني

## أنواع البطلان وحالاته

سيتم تناول أنواع البطلان وحالاته من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: أنواع البطلان.**

البطلان الإجرائي يتنوع بحسب المصلحة التي يحميها إلى بطلان يتعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، وبطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة، فيعتبر البطلان متعلقاً في النظام العام إذا كان ناشئًا عن مخالفة قاعدة تستهدف حماية المصلحة العامة، كمخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضائي مثلاً، ويعتبر البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة إذا كان ناشئاً عن مخالفة قاعدة من القواعد التي قررها المُشرع لحماية مصالح الخصوم وهو الغالب في إجراءات التقاضي. (صاوي، 2010)

تنص المادة(25) من قانون أصول المحاكمات المدنية 1988 وتعديلاته على أنه: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرَّع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه؛ وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شَرَّع لمصلحته؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام". فالبطلان الإجرائي نوعان، وهما: البطلان المقرر لمصلحة الخصوم، وبطلان للصالح العام وعليه لا بدَّ من تناول تلك الأنواع من خلال ما يلي:

**أولاً: البطلان المقرر لمصحة الخصوم.**

زمام البطلان الخاص يكون بيد من تقرر لمصلحته، فالخيار له، إما ألاَّ يتمسك به، أو يتجاوز عنه، فعندها ليس للمحكمة أن تتعرض للإجراء رغم عيبوه، وإما أن يتمسك به دفاعًا عن مصلحته التي يحميها المُشرع له بما أوجب للإجراء من مواعيد وأوضاع، وحينئذٍ -يجب-على المحكمة متى تحققت من المخالفة ومن جدارتها بالبطلان أن تحكم به. فالبطلان الخاص يكون جوازياً لصاحبه، ووجوبياً على المحكمة أصلاً من ناحية. ومن ناحية أخرى بطلان نسبي، أي أنه لا يجوز التمسك به لغير من شرَّع لمصلحته. (مسلم، 1978)

البطلان المقرر لمصلحة الخصوم بصفة خاصة يكونون هم أصحاب المصلحة بالتمسك به بشرط ألا يكون متسبباً في حدوث البطلان، ويجوز له أن ينزل عن البطلان صراحة أو ضمناً. (النمر، 1987). فليس لمن كان سبباً في بطلان الإجراء أن يتمسك بهذا البطلان ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته، ذلك أنه ليس لشخص أن يدعي ضد فعله. فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فلا

يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه أي من كان عدم صحة الإجراء نابع من فعله هو، فإذا كان الذي يتمسك بالبطلان هو من أصيب بضرر نتيجة المخالفة فإنه لا يحق أن يتمسك بالبطلان من كان سبباً في حدوث هذا الضرر. (هندي، 1999)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: "نجد أن التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان يشرع للخصم الذي من حقه التمسك بالبطلان؛ وذلك في حالات عدم تعلق البطلان بالنظام العام" (تمييز حقوق 2018/5979)، فالاجتهاد القضائي يتبنى تصحيح الإجراء الباطل بالنزول عنه ويكون لمن شَرَّعَ البطلان لمصلحته، أما ما شرع للمصلحة العامة يكون للمحكمة دور في تقريره ولا يتوقف على طلب الخصم.

**ثانيا: البطلان المقرر للمصلحة العامة (النظام العام)**

البطلان الذي يتعلق بالمصلحة العامة هو البطلان الذي يتعلق بالنظام العام، ويتكون هذا البطلان نتيجة مخالفة قاعدة تستهدف حماية المصلحة العامة، مثل: مخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضائي أو الأهلية. (العابودي، 2009). وقواعد صلاحية القاضي التي تنظم الشروط اللازمة لوجوده وصحته، وكذلك القواعد المتعلقة بصلاحية أعوان القضاء؛ وذلك لأنها تستهدف مصلحة عامة هي حسن سير القضاء. (هيكل، 2007)

ويرى الباحث بأن البطلان إما أن يكون للصاح العام أو للصالح الخاص، فيكون البطلان المقرر للصالح الخاص عند تعلق البطلان بمصلحة خاصة كالتمسك بعدم الاختصاص المكاني، ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، أما العام فيتعلق بمصلحة عامة كالتمسك بعدم الاختصاص القيمي والذي تثيره المحكمة من تلقائي نفسها.

ويظهر للبطلان المتعلق بالنظام العام، أو الخاص، أهمية من حيث كيفية التمسك به، ومن له حق التمسك به.

يكون التمسك بالبطلان الإجرائي بصورة دفع شكلي قاصراً على صاحب المصلحة أي من شرَّع البطلان لمصلحته. (هليل، 2008) أو الطعن في الحكم إذا كان البطلان وارداً على حكم من الأحكام، سواء كان سببُ البطلان عيباً لحق الحكم ذاته، أم بطلان إجراء سابق من إجراءات الخصومة أدى إلى بطلان الحكم. أما إذا كان البطلان وارداً على إجراء من إجراءات التنفيذ، فإنَّ التمسك ببطلان الإجراء يكون عن طريق المنازعة في التنفيذ برفع دعوى مبتدأة. (التكروري، 2002)

ومهما يكن نوع البطلان، سوأ أكان متعلقاً بالنظام العام، أو بطلاناً خاصاً، أو بطلاناً جوازياً، فإنَّ التمسك به لدى القضاء يكون بالصورة التي يتم بها الالتجاء إلى القضاء أو الدفاع أمامه. بمعنى أنه قد يحصل بدعوى أو بدفع، تُسمى دعوى، أو دفع بالبطلان. والصورة الغالبة للتمسك بالبطلان هي الدفع ويتعرض الدفع بالبطلان – إذا لم يكن متعلقاً بالنظام العام–إلى سقوط الحق في التمسك به إذا بدر من ذوي الشأن فيه ما يفيد التنازل عنه، أو إذا لم يبده في الميعاد المحدد أو المناسب. أما التمسك ببطلان الدفع بدعوى

فهو قليل في الحياة العملية، ولا يكون إلا عندما لا يمكن التمسك به كدفع، كأن تكون الإجراءات الباطلة في غير دعوى أو بعد صدور الحكم بمناسبة تنفيذه مثلاً. (مسلم، 1978)

فالتمسك ببطلان إجراءات الخصومة بدفع شكلي يبدى (هل المقصود يبدأ) قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فيه ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام، أما إذا نشأ الحق بالدفع بعد الدخول في الدعوى والتعرض لها، كالدفع بسقوط الخصومة، فيجوز التمسك فيه بعد التعرض للموضوع. (أبو النجا، 1998) فطلب التمسك بالبطلان يثار أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وهي تختص به اختصاصا نوعياً. كما أنه لا يكون طلباً عارضاً؛ لأنه لا يندرج ضمن هذه الطلبات فلا يخضع للقواعد الخاصة بها. أما البطلان المتعلق بالأحكام فإن التمسك به يكون في صورة طلب أصلي سواء في طعن أو دعوى أصلية للبطلان في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. فالحكم الباطل يتمسك ببطلانه عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، وفي المواعيد المحددة لذلك. أما الأحكام غير القابلة للطعن فيها كانقضاء ميعاد الطعن، فلا يجوز التمسك ببطلانها بدعوى أصلية بالبطلان تطبيقاً لقاعدة "لا بطلان في الأحكام"، أما الأحكام المعدومة فيجوز الطعن ببطلانها برفع دعوى أصلية ولو لم تتوافر الشروط المتقدمة، كون المعدوم لا حجية له تحول دون المطالبة ببطلانه بدعوى أصلية. (النمر و زغلول، 1985)

وهذا ما أخذ به المُشرّع الأردني في المادة (1/110) والمادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنصت المادة (1/110) على: " 1-الدفع غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ... يجب إبداؤها معا قبل بدء إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلاّ إسقاط الحق فيها." ونصت المادة (1/111) على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة... وبأي دفع آخر متصل بالنظام العام جواز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها".

أما صاحب الحق بالتمسك بالبطلان الإجرائي، فيجب التفرق بين ما إذا كان البطلان مقرراً للمصلحة الخاصة أم للمصلحة العامة، فإذا كان غير متعلق بالنظام العام؛ أي متعلق بالمصلحة الخاصة، فإن صاحب الحق في التمسك فيه هو الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته ولا يستطيع غيره من الخصوم التمسك به. كما أنه ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بالرغم ممَّا يشوب الإجراء من عيب، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه مقرر لمصلحة عامة فيجوز لكل خصم التمسك به وحتى بالنسبة للخصم الذي تسبب فيه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم. (العابودي، 2009)

وقد يتعدد الخصوم في الدعوى فإن لكل منهم الحق في التمسك ببطلان الإجراء الموجه إليه إذا كان معيبًا. أما إذا كان الإجراء بالنسبة لبعض الخصوم صحيحاً وبالنسبة لغيرهم باطلا (هل المقصود بطلاناً أو باطلاً)، فلا يحق لمن أتمَّ الإجراء صحيحاً في مواجهتهم أن يتمسكوا ببطلان الإجراء كونهم ليسوا أصاحب مصلحة في ذلك، كما هو الحال عندما يتم تبليغ لائحة الدعوى بإجراء صحيح بالنسبة إلى بعض

المدعى عليهم دون البعض الآخر، ذلك أن الخصومة تقبل بطبيعتها التجزئة على الرغم من أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بصدد السقوط، إلا أنه حافظ عليه بخصوص البطلان، أما إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، بسبب طبيعته أو بسبب نص في القانون يوجب اختصام أشخاص معينين في الدعوى – كما في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة والتي يجب أن ترفع على الدائن وعلى المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين، وكما في دعوى الاستحقاق الفرعية– فالخصومة هنا إما أن تبقى برمتها أو تزول برمتها، فإذا كان التبليغ باطلاً بالنسبة لأحد الخصوم فيترتب عليه البطلان بالنسبة للجميع. (هندي، 1999)

**الفرع الثاني: حالات البطلان.**

نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته على: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

ومن الرجوع إلى النص أعلاه يجد الباحث بأن الإجراء يكون باطلاً في حالتين: الأولى، أن ينص القانون على الإجراء الباطل (لا بطلان بغير نص)، والثانية، أن يشوب الإجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم. (لا بطلان بغير ضرر)، وقد جرى تناول ذلك من خلال الآتي:

**الحالة الأولى: نص القانون على بطلان الإجراء. (لا بطلان بغير نص).**

تبين هذه الحالة أن مسالة تحديد حالات البطلان قد تُركت للمُشرّع وحده. وعليه، لا يجوز الحكم بالبطلان إلا إذا وُجِد نص في القانون على ذلك، فالمحكمة لا تملك تقرير البطلان من تلقاء نفسها بغير نص على ذلك إيا كانت جسامة المخالفة أو الضرر، فينفرد المُشرّع بتحديد حالات البطلان، فينص أنه لا بطلان إلا بنص، كما ينص وجوب الحكم بالبطلان كلما نص على ذلك، وأساس ذلك أن هناك آثاراً خطيرةً تترتب على البطلان، وعليه فالمشرع وحده ينفرد بتحديد حالات البطلان. (هيكل، 2007)

والنص على البطلان قد يكون صراحة، كما ورد بالمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إذ نصت على: " يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة" وبهذا النص يُشير المُشرّع – إلى مخالفة المواد (4 إلى 15) من ذات القانون– إلى البطلان صراحة، أو قد يكون النص على البطلان دلالةً كما لو كان نافيًا أو ناهيًا كالنص الذي يتضمن عبارة (لا يجوز، أو لا يصح، يجب، أو نحوها من العبارات الدالة على ذلك). (الزعبي، 2020) ونص المُشرع الأردني على ذلك أيضًا في المواد (1/67، 2/77، 1/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فتنص المادة (67/) على: "1– لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي". أما المادة(2/77) فقد نصت على:" 2–ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً..." – وجاء في المادة (1/85):" يجب على الخبير التقيد بما يلي: أ.(...:

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وبالرجوع لأحكام المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية... ويستفاد من ذلك عدم صحة إفهام المهمة للخبراء، وكذلك بطلان إفصاح الخبراء بالحيدة والاستقلال عن أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة، عدا عن أن المحكمة لم تتحقق من أن المقدرين العقارين المنتخبين مسجلون في سجل الخبراء وفق ما توجبه أحكام نظام تسجيل المقدرين العقارين الأمر الذي يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف". (تمييز حقوق، 2022/7407). أي أنَّ الاجتهاد القضائي يرتب البطلان إذا شاب العمل عيب جوهري وترتب عليه ضرر للخصم.

وعليه فإن الباحث يرى بأنه لا بدَّ من وجود نص في القانون على البطلان سواء كان النص صراحة أو دلالةً حتى يحكم بالبطلان كونه لا بطلان بغير نص، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يكون هناك نص فإن المحكمة لا تحكم بالبطلان.

**الحالة الثانية: إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم (لا بطلان بغير ضرر).**

العيب الجوهري يقصد به: "مخالفة لشكل يتعلق تحقيقه في النظام العام، أو ترتب على عدم وجوده نزع صفة أساسية من صفات الإجراء لا يصح هذا الأخير بدونها، فإن هذا العيب يقتضي بطلان الإجراء ولو لم ينجم عنه أي ضرر. أما إذا كان من شأنه أن يفوت على الخصم مصلحته التي أراد القانون حمايتها بما فرضه من شروط على الإجراء، فإنه يكفي تحقق عيب ما في الإجراء يُلحق ضرراً بالخصم سواء أكان العيب جوهرياً أم لا ". (المصري، 2008)

معنى ذلك أنه لا يحكم بالبطلان إلا إذا تحقق ضرر من المخالفة، فلا يكون كافياً وفقاً لهذه الحالة مجرد مخالفة الشكل حتى يحكم بالبطلان، وإنما يجب أن يثبت من يتمسك بالبطلان بأن هذه المخالفة أضرت بمصالحه، وأساس هذا الحالة ومبتغاها، أن الغاية من القانون هي حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق ضرر بهذه المصلحة، فالحكم بالبطلان يعتبر مخالفاً للعدالة ومنافياً لإرادة المُشرع. (هيكل، 2007)

فإذا تطلب القانون أن يكون هناك شكلٌ معينٌ للإجراء أو استيفاء بيان معين دون النص صراحة أو ضمناً على بطلان الإجراء، لمخالفة الشكل المطلوب أو عدم استيفائه هذا البيان، فإن هذا الإجراء لا يعدُّ باطلاً إلاَّ إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق معه المصلحة، أو الغاية التي قصد القانون صيانتها أو حمايتها بما تطلبه من شكل، أو استلزمه من بيان، وترتب على هذا العيب الجوهري ضرر للخصم. فالعيب الجوهري هو الذي لا تتحقق معه الغاية أو المصلحة التي يسعى القانون إلى حمايتها بما استلزمة من شكل أو بيان. كون الغاية– من شكل الإجراء– لا هي ما يهدف المشرع إلى تحقيقه من ضمانات أساسية لمصلحة الموجه إليه هذا الإجراء. (مسلم، 1978) فإغفال الصيغة الجوهرية المتعلقة بجوهر وموضوع الورقة أو الإجراء القضائي بالذات، والتي يؤدي إغفالها إلى تشويه الورقة أو الإجراء. (القضاة، 2020) وكخلو لائحة الدعوى من طلبات المدعي، أو خلو الحكم فيها من أسبابه ، أو تناقض منطوق الحكم مع غيره. (الزعبي، 2020) يودي إلى إلحاق ضرر بالخصم .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وعليه يكون حكم محكمة الاستئناف رقم(2020/9) تاريخ 2020/1/15 الذي قضى بالفسخ باطلاً من باب أولى فنقرر إعلان بطلانه سنداً للمادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنه قد شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم تمثل بعدم إجراء الخبرة من قبل محكمة الاستئناف (ت /ح 2004/1698 هـ ع.).(تمييز حقوق 2022/5255). فاجتهاد محكمة التمييز يقرر بطلان الإجراء إذا شابه عيب وهذا العيب لا بد أن يكون جوهريًا بمفهوم المخالفة إذا لم يكن جوهرياً فإنه لا يترتب البطلان .

ويُثار التساؤل حول ما المقصود بالضرر، وما هو الضرر الذي يعتد به في بطلان الإجراءات؟

اختلف الفقه والقضاء في المقصود بالضرر تبعاً لاختلاف الحالات التي يثار فيها، فاعتبر الضرر مساساً بحق الخصم في الدفاع، وزعزعة وسائل الدفاع الناجمة عن العيب الشكلي في الإجراءات، وذهب القضاء(استئناف باريس 1973/2/13) إلى أنَّ الضرر لا يقتصر على المساس بحق الدفاع، بل يمكن أن ينشئ بمجرد المضايقة، أو التأخير الذي ينتج عن مخالفة الصيغ والأشكال، أو في التضحية بقدر أكبر من الوقت والنفقات، بينما ذهب (جيراير سوزي) إلى اعتبار الضرر في إطار الحماية المطلقة لحقوق الدفاع، يقدر بحسن سير إجراءات المحاكمة لا باعتبار النتيجة التي ستؤول إليها الدعوى؛ ذلك لأن لكل شخص الحق بدعوى عادلة ومنصفة، وبناءً على ذلك فإن الضرر يتحقق عندما تؤدي المخالفة أو العيب إلى اختلال المجرى الطبيعي للمحاكمة، ودون التدليل على أن الحكم في الدعوى سيتأثر بذلك. وهناك رأي آخر(ويدركهر)، استند إلى أنَّ الضرر يتمثل" بالاستحالة المطلقة للخصم بأن يطالب بحقوقة" فلا يكون هناك ضررٌ إلا إذا كان الخصم قد حُرِمَ من تأمين دفاعه، أما إذا تَمكَّن من الحضور والدفاع عن حقوقه ومطالبته بها، فإن البطلان هنا يتم استبعاده مهما كانت خطورة العيب أو المضايقة الحاصلة من إجرائه. (القضاة، 2020)

أما الضرر الذي يعتد به المُشرّع كشرط للحكم بالبطلان لا يعني الضرر أيًا كان. فالضرر كشرط لبطلان الإجراء ليس مشابهًا للضرر كشرط للمسؤولية المدنية. كون البطلان ليس تعويضاً عن ضرر، وإنما جزاء عدم احترام متطلبات العمل القانوني. وعليه فإنَّ الضرر كشرط للبطلان هو مجرد تخلف الغاية من الشكل القانوني. وإذا لم تتحقق الغاية، توافر الضرر كشرط للبطلان بغض النظر عن توافر الضرر كشرط للمسؤولية أو تخلفه. ( والي، 1977)

ومن وجهة نظر الباحث، لإصدار حكم بالبطلان في هذه الحالة يتعين أن يتوافر عيب جوهري وجعله شرطاً أساسياً. ولكن، يشدد الباحث على أن العيب الجوهري وحده لا يكفي، بل يجب أن ينتج هذا العيب في وقوع ضرر للخصم. يتعلق هذا الضرر بجودة سير إجراءات المحاكمة، نظرًا لحاجة الخصم إلى خضوع لمحاكمة عادلة وأن يكون ممثلًا فيها بشكل يعكس التمثيل العادل.

## المبحث الثاني

## آثار البطلان الإجرائي.

البطلان الإجرائي قد يكون مقرراً للمصلحة العامة، أو الخاصة، وإذا حدث بطلان بالإجراءات لا بدَّ من الحد منه سواء كان عن طريق التخفيف من حدته وتصحيحه وذلك بالنزول عن الإجراء الباطل، أو بتكملة العمل الإجرائي، أو بالحضور. وقد تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين رئيسين: الأول يركز على دور المحكمة والخصوم في الحد من الإجراء الباطل بتصحيحه، إذ سعى الباحث إلى تحديد الخطوات اللازمة لتصحيح الإجراء وتقديم توجيهات حول كيفية تصحيحه بما يتوافق مع الأصول القانونية، أما المطلب الثاني، فقد تناول بيان آثار الحكم بالبطلان الإجرائي بالنسبة للإجراءات السابق واللاحقة للحكم وتم تناول ذلك من خلال المطالب الآتية.

### المطلب الأول

### دور المحكمة والخصوم في الحد من الإجراء الباطل

تنص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على المادة: " يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

من خلال النص السابق يتضح أن الإجراء يكون باطلاً إذا نقص أحد المتطلبات التي يتطلبها القانون لصحته، أو جاء أحد هذه المتطلبات على غير الوجه الذي يريده القانون، فإذا كان بالإمكان تكملة الإجراء بحيث تتوفر فيه جميع المتطلبات القانونية، فأنه يعتبر عملاً صحيحاً. فيجوز تصحيح الإجراء المعيب أو الناقص عن طريق تكملته، سواء كان البطلان للمصلحة العامة أم الخاصة، فبطلان المطالبة الصادرة عن شخص ناقص الأهلية يجوز تصحيحها بحضور وليّه أو وصيه لتمثيله. أما إذا كان البطلان المطالبة لعدم توقيع محامٍ على لائحة الدعوى يجوز تصحيحها بأن يقوم محام بتوقيعها في الجلسة. (التكروري، 2002) وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أنَّ تصحيح الإجراء الباطل يكون إما بالتخفيف من حدَّته، أو بتصحيحه، ويتم ذلك إما عن طريق المحكمة أو الخصوم وعليه سيتم بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: دور المحكمة في التخفيف من حدة الإجراء الباطل.**

خفف المشرع الأردني من حدَّة الإجراء الباطل حينما نص في الفقرة الأولى من المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن العيب الإجرائي إذا شابه عيب جوهري وترتب عليه ضرر، للخصم أن يحكم ببطلان العمل الإجرائي، وبذلك يكون المُشرّع الأردني تبنى نظرية (لا بطلان بغير ضرر)، وإثبات العيب الذي يشوب الإجراء والضرر الذي أصابه يكون على من يتمسَّك به، ويثبت بجميع وسائل الإثبات، وأن تقدير الضرر يدخل في سلطة قاضي الموضوع، وأيضًا لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء (الزعبي، 2020) فهذه هي الطرق التي نص عليها المُشرع للتخفيف من حدَّة البطلان، وهي: لا بطلان بغير ضرر، وإن تحققت الغاية من الإجراء الباطل، ويكون ذلك من سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيمة

الضرر الذي يستند إليه لتقرير البطلان، وإن أثبت الخصم الضرر لا بد من أن يصدر حكم من المحكمة بوجود الضرر، وهذا تخفيف من حدة الضرر، يكون لمحكمة الموضوع الدور الأكبر في تحديده.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أنه وبموجب أحكام المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد تم تحديد البيانات الواجب توافرها في لائحة الطعن الاستئنافي من حيث ذكر رقم الحكم المطعون فيه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ومضمونه بصورة نافية للجهالة؛ مما يترتب عليه صحة لائحة الطعن وإن لم يُذكر فيها أسماء جميع الخصوم ما دام أنه لم ينتج عن عدم ذكر البيان الموصوف ضرر للخصم طبقاً لأحكام الماد (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي اتخذ فيها المشرع الضرر معياراً للبطلان".( تمييز حقوق 2023/4952).

وأن الاجتهاد القضائي، وخصوصاً اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، مستقر على أن اعتبار الضرر هو المعيار الوحيد للبطلان وهو ما نصت عليه المادة (24) من الأصول، إذ لا اجتهاد في مورد النص.

ويرى الباحث بأن دور المحكمة في الحد من الإجراء الباطل يكون في التخفيف من حدة الإجراء الباطل؛ وذلك في تقدير قيمة الضرر (لا بطلان بغير ضرر)، أو في حالة عدم وجود نص على البطلان (لا بطلان بغير نص)، أي أن هناك إجراءً باطلاً ولكنه لا يوجد نص عليه، ولا يلحق هذا الإجراء ضرراً بالخصم فإنه لا يترتب عليه بطلان الإجراء، وبمفهوم المخالفة إذا كان هناك ضرر بالخصم أو وجود نص على البطلان فإن المحكمة تقضي بالبطلان بعد التأكد من مدى جسامة الضرر وهذا سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع وتخضع لرقابة محكمة التمييز في ذلك.

**الفرع الثاني: دور الخصوم في الحد من الإجراء الباطل.**

الحد من الإجراء الباطل من قبل الخصوم يكون بتصحيح البطلان يعني زواله، بمعنى أن العمل المعيب القابل للأبطال يصبح غير قابل له. والمشرع يعمد إلى الإكثار من حالات التصحيح حتى تستمر الخصومة وتحقق غايتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان عمل منها. ( والي، 1977)

والمرحلة التي يتم فيها تصحيح الإجراء الباطل هي ذات مرحلة التقاضي التي اتُّخِذَ فيها هذا الإجراء، فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محامٍ على لائحة الدعوى ينبغي أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل صدور الحكم الفاصل في النزاع، إذ بصدور هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة ويمتنع إجراء التصحيح. (مليجي، د.ت)

وقضت محكمة التمييز الأردنية: "فإن هيئة التحكيم تفادت الطعن بالبطلان وقررت تصحيح الإجراء بإعادته بحضور طرفي النزاع وأصدرت القرار المتعلق بالبينة وأنه يجوز وفقاً للمادة (26) أصول مدنية تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان وحيث لم يقع ضرر للجهة المميزة نتيجة ذلك القرار" (تمييز حقوق 2018/4965). وهذا الاجتهاد قد أعطى للجهات القضائية الحق بتصحيح الإجراء المعيب، ومنها: إعادة جميع الإجراءات الباطلة بحضور الخصوم حتى ولو تمسك الخصم بها.

وعليه قد يكون هناك عمل إجرائي باطل يحتاج إلى الحد منه، ويكون بالتصحيح من قبل الخصم بعدة طرق منها: تكملة العمل الإجرائي الناقص، أو النزول عن البطلان، أو حضور صاحب العلاقة. فعندما يتم تصحيح هذا الإجراء بتلك الطرق يكون قد تحققت الغاية من الإجراء ويكون الإجراء الباطل صحيحاً ويتم ذلك من طرف الخصم. وسيتم تناول طرق تصحيح الإجراء الباطل من خلال ما يلي :

**أولاً: تكملة العمل الإجرائي الناقص.**

تتنوع الأعمال الإجرائية في الدعوى منها ما يقوم به القاضي، مثل: إصدار الأحكام والقرارات، ومنها ما يقوم بها الخصوم أو وكلاؤهم، مثل: الطلبات على اختلاف أنواعها سواء أصلية، أو عارضة، والدفوع، وتبليغ الأوراق القضائية، أو اعلان واقعة معينة، أو أعمال متعلقة بالإثبات: كالإقرار أو حلف اليمين، ومنها ما يقوم بها الشهود أو الخبراء. فالعمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يحدده القانون وفقا للشكل المطلوب، ويتضمن بيانات يعد كل منها شكلاً قائماً بذاته ينطوي عليها الإجراء، ولكل إجراء أو بيان غاية مستقلة عن الآخر، ويجب أن تتوافر للإجراء أركانه كما ابتغاها القانون حتى يكون له وجود قانوني، وحينئذٍ بحث كل بيان للتحقق من توافر الشائبة التي نعت بها من الخصم للوقوف على صحته أو بطلانه، فإذا كان صحيحاً صح الإجراء، ككل، وإن كان باطلاً ولم تتحقق الغاية منه بطل البيان لعدم توافر الشكل الذي حدده القانون له وتبعه الإجراء ككل. (هليل، 2008)

تكملة الإجراء الباطل يقصد به إضافة المستلزمات التي تنقصه أو تصحيح المقتضى المعيب فيه، فإذا أمكن تكملة الإجراء القضائي سواء بالإضافة أو التصحيح، فإنه يعد إجراءً صحيحاً، ولكن هذا التصحيح، –استنادا للقواعد العامة التي تحكم نظرية بطلان الإجراء القضائي– يجب أن يتوافر فيه شروط عند تكملته، وهي : إضافة ما ينقص الإجراء الباطل، وأن تكون هذه الإضافة خلال المدة التي حددها القانون وقبل التمسك بالبطلان. (العابودي، 2009)

ويرى الباحث أن تصحيح الإجراء الباطل بإكمال العمل المعيب؛ أي بإضافة ما ينقص هذا الإجراء من عمل من شأنه أن يصححه، وعلى أن يكون هذا التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة، ففي حالة عدم توقيع لائحة الدعوى تكون التكملة أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل استنفاد ولايتها على الدعوى؛ أي قبل صدور حكم فيها والذي يرفع يد المحكمة عن النظر بالدعوى بمجرد صدوره.

**ثانياً: النزول عن الإجراء الباطل.**

تنص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الأردني على: "ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

والنزول عن الإجراء الباطل هو: "التعبير عن الإرادة الصادرة من صاحب الشأن، أي من تقرر البطلان لصالحة، يهدر بمواجهة حقه في البطلان، فيحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح بأثر رجعي، أي منذ لحظة اتخاذه. وجواز أن يتم التعبير عن هذه الإرادة بطريقة صريحة أو بصفة ضمنية" (هندي، 1999)

يؤدي تنازل من شرع البطلان لمصلحته إلى تصحيحه، إلا إذا تعلق البطلان بالنظام العام، إذ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أي خصم، كبطلان الاستئناف المقدم بعد الميعاد المحدد لتقديمة، وللنزول عن البطلان يجب أن يكون شرع البطلان لحماية مصلحته خاصة، ولا يحق لمن تسبب في بطلان الإجراء أن يتمسك به ولو كان الإجراء المعيب قراراً لمصلحته. (المصري، 2008)

التصحيح بالنزول عن البطلان يكون مجاله بتعلقه بالمصلحة الخاصة. أما تعلقه بالنظام العام فإنه لا يملك النزول عنه وإن جاز لكل خصم التمسك به؛ لأنَّ الحكم به لا يتوقف على إرادته وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم، أو نزل عنه صراحة والنزول الصريح يكون بإعلان الخصم إرادة النزول عن حقة في التمسك في البطلان، وإرادة الخصم لا يشترط أن يبديها الخصم في شكل معين، فقد تكون كتابةً في مذكرة تعلن للخصم الآخر، أو تقدم للمحكمة. وقد تكون شفاهة في الجلسة بحضور الخصم الآخر. أما النزول الضمني فهو أمر تستنبطه المحكمة من سلوك الخصم في الدعوى، كأن يرد الخصم على الإجراء بطريقة تدل على اعتباره صحيحًا. ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك دون رقابة من محكمة التمييز بشرط أن يبني استنتاجه على أسباب سائغة ومعقولة. (صاوي، 2010). وعدم التمسك به نوعٌ من أنواع التنازل الضمني، فالدخول المباشر في موضوع الدعوى المرفوعة بصحيفة باطلة، باعتباره متابعة للإجراءات دون التفاف للبطلان يعتبر تنازلا عن البطلان، عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. (مسلم، 1978)

وقد يكون التنازل عن واقعة قانونية معينة وهذا ما نصت عليه المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذ نصت على:" 1– الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب الدفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن..." والدفوع غير المتصلة في النظام العام هي ما نصت عليها المادة (109) من ذات القانون. أو المادة (110):"1– للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته وفي طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من هذا القانون:

أ . عدم الاختصاص المكاني . ب. وجود شرط أو اتفاق التحكيم . ج . مرور الزمن . د. بطلان تبليغ أوراق الدعوى.2 –على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمه إلى الموضوع" أي أن الدفع بمرور الزمن وهو دفع غير متصل بالنظام العام يجب إبداؤه خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومع اللائحة الجوابية فإذا لم يقدم

خلال تلك المدد يكون قد تنازل عنه، والمحكمة لا تثيره من تلقاء نفسها كونه يتعلق بمصلحة الخصوم الخاصة.

يرى الباحث أن للخصم (صاحب المصلحة) الذي شرع البطلان لمصلحته سلطة مطلقة في التنازل عن الإجراء الباطل صراحة أو ضمنا، صراحة كأن يذكر بأنه يتنازل عن الإجراء الباطل، أما ضمناً بعدم التعرض للإجراء الباطل ويسير في إجراءات الدعوى.

**ثالثا: تصحيح الإجراء الباطل بالحضور .**

تنص المادة (2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "2– بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

الحضور الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو حضور الخصم الذي تم تبليغه بناءً على التبليغ المعيب؛ أي بناء على ورقة التبليغ ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره، أما حضور الخصم الذي يتم بجلسة ثانية ليست الجلسة المحددة في ورقة التبليغ الباطل من تلقاء نفسه، فهذا الحضور لا يُسقط الحق في التمسك بالبطلان. فإذا لم يحضر الخصوم في الجلسة المحددة التي دُعي إليها بمقتضى ورقة التبليغ الباطلة فإنه لا يزول بطلان تلك الورقة بحضورهم من تلقاء أنفسهم بالجلسة الثانية. معنى ذلك أن حضور الخصم في الجلسة المحددة إذا لم يتم بناء على التبليغ الباطل فإنه لا يصحح البطلان. (هندي، 1999)

بالرجوع إلى النص أعلاه فإن الهدف من إجراء التبليغ هو تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق العدالة، فإنه إذا كان هناك عيب في إجراءات التبليغ كأن يبلغ الخصم خارج أوقات التبليغ المنصوص عليها في المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص على:" لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة". فإذا تم التبليغ مخالفاً لنص المادة الرابعة فإن هذا الإجراء الباطل يصحح بحضور الخصم إلى المحكمة كون الأثر المترتب على ورقة التبليغ هو البطلان سندا لنص المادة (16) من القانون ذاته التي تنص على: "يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "وبما أن الثابت أن وكيلة المدعى عليه قد حضرت جلسة المحاكمة بتاريخ 2012/12/20 وتليت لائحة الدعوى بمواجهتها، فتسري المدة اعتباراً من تاريخ حضورها، أي أنه تم تصحيح بطلان التبليغات منذ ذلك التاريخ" (تمييز حقوق 2014/4127).

ويرى الباحث أن حضور صاحب الحق بالتمسك بالإجراء الباطل إلى المحكمة ويسير بإجراءات الدعوى، وخصوصًا إذا كان التبليغ باطلاً سواء كان بالطرق العادية أو إلكترونية يزول الإجراء الباطل بحضوره

وحضوره دليلٌ على تنازله عن حقة بالطعن ببطلان أوراق التبلي، وهذا ما أخذ به القضاء الأردني بالاجتهاد السابق والذي نؤيده.

أما ميعاد تصحيح الإجراء الباطل فقد نصت عليه المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يُعتدُّ بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

فالميعاد الذي يعتد به لاعتبار الإجراء الباطل صحيحاً إذا تم التصحيح في الميعاد الذي حدده القانون لذلك، وإن إجراء التصحيح لا يُعتدُّ به إلا من تاريخ التصحيح الفعلي للإجراءات.

## المطلب الثاني

## آثار الحكم بالبطلان الإجرائي

إذا صدر حكم ببطلان الإجراءات فما مصير الإجراءات التي تمت بالدعوى؟ وهل تبقي تلك الإجراءات صحيحة أم يشوبها البطلان؟ أم أن هناك فرقاً بين الإجراء السابق والإجراء اللاحق لحكم البطلان؟

يترتب على الحكم بالبطلان كقاعدةٍ عامة زوال الإجراء واعتباره كأن لم يكن، وبزواله فإنه يسقط وتسقط معه الإجراءات اللاحقة له متى كان هو أساساً لها وترتبت هي عليه، كما يترتب عليه زوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، أما الإجراءات المتقدمة على البطلان الإجرائي لا يؤثر بطلان الإجراء فيها ما لم ينص القانون على غير ذلك، فاتحاد الإجراء للحق وصحته يعد شرطاً لصحة وبقاء السابق، ولا يؤثر بطلان الإجراء في الإجراءات اللاحقة إذا كان لها كيان مستقل بذواتها ولم تكن معتمدة عليها، أما الإجراءات المعاصرة للإجراء الباطل تبطل إذا كانت لا تقبل التجزئة وترتبط بالإجراء برباط لا يقبل التجزئة بسبب طبيعتها أو طبيعة موضوعها. (هليل، 2008)

فزوال الإجراء الباطل يترتب عليه زوال الإجراءات اللاحقة له والسابقة عليه إذا كانت معيبة، ولا شيء يمنع من اعتبار الإجراء صحيحاً إذا توافرت بالإجراء الباطل شروط صحة إجراء آخر بهذه الصفة، فبعض الإجراءات التي تمت صحيحة قبل الإجراء الباطل يمكن أن تبقى صحيحة، فبطلان تبليغ الحكم لا يؤثر على صحة هذا الحكم، أما الإجراءات اللاحقة على العمل الباطل تعتبر باطلة إذا كانت مبنية عليه، فبطلان لائحة الدعوى يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الموضوع. (المصري، 2008)

فإذا لم تكن الإجراءات اللاحقة مبنية على الإجراء الباطل ولم يكن هو أساساً لها، أي إذا كان لها كيان مستقل فإنها لا تتأثر ببطلان هذا الإجراء وتبقى قائمة إذا كانت صحيحة في ذاتها. مثال ذلك، أن تقام الدعوى بلائحة وبإجراءات صحيحة ثم يحكم بإسقاطها ويقوم المدعي بتجديدها بإجراء باطل ثم يصدر الحكم في الدعوى لمصلحة المدعي ويطعن المدعى عليه بالحكم ويتمسك ببطلان التبليغ، فإذا حكم بالبطلان فإن الحكم في الدعوى يبطل كذلك؛ لأنه مبني على إجراء باطل وهو التبليغ، أما صحيفة الدعوى الأصلية فإنها لا تبطل لأنها سابقة على التبليغ. (النمر و زغلول، 1985)

وعليه فإن أثر البطلان لا ينتج إلا إذا صدر حكم بالبطلان، فالعمل وإن كان معيباً يظل منتجاً لكافة آثاره باعتباره عملاً صحيحاً، فإذا تقرر بطلانه بحكم القضاء أُعتبر باطلاً من تاريخ إجرائه لا من تاريخ الحكم بالبطلان. (الشواربي، د.ت).

ويرى الباحث بأن الحكم بالبطلان قد يوثر على الإجراءات القضائية ويكون على الإجراءات السابقة لنشوء البطلان وفقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وكذلك الإجراءات اللاحقة ما دامت مبنية على الإجراء الباطل، أما إذا لم تكن مبنية على الإجراء الباطل ولها كيان مستقل تبقى صحيحة، ويجب أن يصدر حكم بالبطلان وإلا اعتبر الإجراء صحيحاً، ويكون البطلان من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ صدور الحكم بالبطلان.

**الخاتمة:**

بعد دراسة موضوع البطلان الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، اقترح الباحث ما يناسبها من توصيات كما يلي :

**النتائج:**

1. إن المشرع والقضاء الأردنيين يتوجهان نحو الحد من البطلان الإجرائي والتخفيف من حالاته، كلما أمكن ذلك، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في تدارك البطلان بتحقق الغاية من الإجراء في مجملة.
2. المشرع الأردني مزج بين عدة نظريات تحكم البطلان الإجرائي، ومنها: قاعدة لا بطلان بغير ضرر، ولو شابه عيب جوهري، ونظرية لا بطلان بغير نص ونظرية تصحيح البطلان وتكملته وغيرها.
3. البطلان الإجرائي قد يكون متعلقاً بالنظام العام، وقد يكون غير متعلق بالنظام العام وتختلف الآثار القانونية المترتب على النوع الأول عنها في النوع الثاني .

**التوصيات:**

يوصي الباحث بما يلي:

1. وضع معيار قانوني للضرر المفضي إلى البطلان الإجرائي المعتبر، وذلك بإعطاء قاضي الموضوع سلطة واسعة في بيان الضرر، ومدى تأثيره على إجراءات الدعوى وعلى أن تكون تلك السلطة خاصة للرقابة القضائية.
2. إعطاء المحكمة سلطة واسعة في الحد من حالات البطلان الإجرائي، وتدارك الحكم به لأي سبب شكلي ولو كان بسيطاً، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين إنجاز العدالة وضمانات تحقيقها.

## المراجع:


إبراهيم أبو النجا. (1998). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، النظرية العامة للمرافعات* (المجلد 1). دون دار نشر.

أحمد السيد صاوي. (2010). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دون دار نشر.

أحمد مسلم. (1978). *أصول المرافعات التنضيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية*. دار الفكر العربي.

أحمد مليجي. (د.ت). *التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول*. بدون دار نشر.

أحمد هندي. (1999). *التمسك بالبطلان في قانون المرافعات*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

أمينة النمر. (1987). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*. بدون دار نشر.

أمينة النمر، و أحمد ماهر زغلول. (1985). *الوجيز في قوانين المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار الحقوق للطباعة والنشر.

عباس العابودي. (2009). *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية* (المجلد 3). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبدالحميد الشواربي. (د.ت). *البطلان المدني الإجرائي والموضوعي*. الإسكندرية: منشاة المعارف.

عثمان التكروري. (2002). *الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001*. بدون دار نشر.

علي أبو عطية هيكل. (2007). *شرح قانون المرافعات*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

علي أبو عطية هيكل. (2007). *شرح قانون المرافعات*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عوض الزعبي. (2020). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني* (المجلد 4). الأردن: دون دار نشر.

فتحي والي. (1977). *قانون القضاء المدني الكويتي، دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها*. بدون دار نشر.

فتحي والي. (1997). *نظرية البطلان في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراة /كلية الحقوق /جامعة القاهرة/ 1958* (المجلد 2). القاهرة: دار الطباعة الحديثة.

فرج علوان هليل. (2008). *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار المطبوعات الجامعية.

مالك الشوابكه. (2014). *سلطة المحكمة في تقدير حالة البطلان الإجرائي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير*. الأردن: جامعة الشرق الوسط.

محمد بن مكرّم ابن منظور. ((بلا تاريخ)). *لسان العرب*.

محمد وليد هاشم المصري. (2008). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني* (المجلد 2). بدون دار نشر.

مفلح القضاة. (2020). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي* (المجلد 4). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يوسف تيم. (2007). *معيار البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رسالة ماجستير* . الأردن: جامعة عمان العربية.